خارج الفقه

١-١٠-٨٩خاتمة فی سائر العقوبات ٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١ لا تقدیر خاص فی الجزیة و لا حد لها، بل تقدیرها إلی الوالی بحسب ما یراه من المصالح فی الأمکنة و الأزمنة و مقتضیات الحال، و الأولی أن لا یقدرها فی عقد الذمة و یجعلها علی نظر الامام علیه السلام تحقیقا للصغار و الذل.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۹

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين فى عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٤٩٩

القول فى كمية الجزية

- مسألة ۴ لو وضع مقدارا على الرءوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخربالزيـادة و النقيصـة أو الوضـع علـى إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۹

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۵ لو طرح التقدیر و جعل علی نظر الامـام علیـه السـلام فلـه الوضع أیّ نحو و بأیّ مقدار و بأیّ شیء شاء.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

شرط الضيافة فى الجزية

- مسألة ۶ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- *و الأظهر عدم لزومه

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۰

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول❊، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- ❊ و الأظهر جواز أخذها بأى فترة من الزمان تشترط عليهم فى عقد الذمة كالحولين أوالحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة فى أمثالها من الأموال الحكوميةو لولم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعى فيها.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

سقوط الجزية بالإسلام

- مسألة ٨ الظاهر سقوطها بالإسلام سواء كان إسلامه لداعى سقوطها أو لا، و القول بعدمه فى الأول ضعيف.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

مات الذمی بعد الحول

- مسألة ۹ لو مات الذمی بعد الحول لم تسقط و أخذت من ترکته و لو مات فی أثنائه فإن شرط علیه الأداء أول الحول فکذلک، و إن شرط فی أثنائه و مات بعد تحقق الشرط فکذلک أیضا، و إن وزعت علی الشهور فتؤخذ بمقداره، و إن وضعت علیه آخر الحول بمعنی أن یکون حصول الدین فی آخره فمات قبله لم تؤخذ شیئا، و إن وضعت علیه و شرط التأخیر إلی آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخیر إلی آخره أو لا؟ فیه تأمل، و إن لا یبعد تعجیلها کسائر الدیون.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- مسألة ١٠ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و الميتة و نحوها، سواء أدوها أو أحالوا إلى المشترى منهم إذا كان منهم، و لا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

مصرف الجزية

- مسألة ١١ الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضى، و لا يبعد أن يكون مصرفها و كذا مصرف الخراج و سائر الماليات مصالح الإسلام و المسلمين و إن عين مصرف بعض الأصناف فى بعض الأموال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

عقد الذمة من الامام

- مسألة ١٢ عقد الذمة من الامام عليه السلام و فى غيبته من نائبه مع بسط يده، و فى الحال لو عقد الجائر كان لنا ترتيب آثار الصحة و أخذ الجزية منه، كأخذ الجوائز و الأخرجة، و خرجوا بالعقد معه عن الحربى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

عقد الذمة من الامام

- و عقد الذمّة و الهدنة لا يصحّ إلّا من الإمام أو نائبه إجماعا.

تذكرة الفقهاء (ط-الحديثة)، ج۹، ص: ۳۱۵

عقد الذمة من الامام

- و لا يتولى عقد الذمة و لا عقد الهدنة على العمـوم و لا لأهـل البلـد الكبير و لا الصقع أى الناحية إلا الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه فى ذلک كما صرح به غير واحد،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٣١٣

عقد الذمة من الامام

- بل فی المنتهی لا نعلم فیه خلافا، قال: «لأن ذلک یتعلق بنظر الإمام علیه السلام و ما یراه من المصلحة، فلم یکن للرعیة تولیة، و لأن تجویزه من غیر الإمام علیه السلام یتضمن إبطال الجهاد بالکلیة أو إلی تلک الناحیة❊» بل عنه أیضا «الإجماع علی عدم جواز مهادنة أحد من الرعیة بلدا أو صقعا»

- ❊ منتهی المطلب فی تحقیق المذهب (ط-القدیمة)، ص: ۹۶۸

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۳۱۳

عقد الذمة من الامام

- قلت لا كلام فى أن ذلک من وظائف الإمام عليه السلام، إلا أن الظاهر قيام نائب الغيبة مع تمكنه مقامه فى ذلک لعموم ولايته،
- بل لا يبعد جريان الحكم على ما يقع من سلطان الجور المعد نفسه لمنصب الإمامة كما أومأ إليه الرضا عليه السلام فيما تقدم «١» من أن بنى تغلب على ما صالحهم عليه عمر حتى يظهر الحق،
- بل قد ذكرنا سابقا استمرار السيرة من الأعوام و العلماء فى كل مصر على تناول الجزية من أيديهم كتناول الخراج، بل يعدون ذلک من الحلال البين، و قد تقدم منا بعض الكلام فى ذلک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٣١٣

عقد الذمة من الامام

- ٢٠١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنِفُوا مِنَ الْجِزْيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ- فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَق

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٢

عقد الذمة من الامام

- أقول: يرد على الاستدلال بالرواية:

- أولا: أنها مرسلة و لا يعتمد عليها من جهة السند، و ما قيل من أن مرسلات الصدوق إذا كانت بنحو نسبة القول إلى الإمام (عليه السلام) فهى فى قوة الحديث المسند اعتمادا على الصدوق (رحمه اللّه) مما لا يساعده المبنى المعروف و المرضى فى باب حجية خبر الواحد، و ليس هناک ما ينجبر به ضعف سند الرواية.
-

المهادنة، ص: ٧١

عقد الذمة من الامام

- و ثالثا: ما صدر عن عمر و إن كان نافذا كما بينه الإمام الرضا (عليه السلام) إلا أن من المحتمل أنه كان قضية فى واقعة، فلعل نفوذه كان من جهة تنفيذ أمير المؤمنين (عليه السلام) له أو شيء من ذاک القبيل، فصحة ذاک التصرف لا تدل على صحة التصرفات الصادرة عن الحكام و الأمراء كما يدعى صاحب الجواهر (رحمه اللّه).

المهادنة، ص: ٧١

عقد الذمة من الامام

- و رابعا: من المحتمل أن قوله (عليه السلام) فى المرسلة: «فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به» إمضاء لما صدر من عمر المتراءى أنه كان معمولا به إلى زمانه (عليه السلام)، و ذلک لعله لحاجة لبعض الشيعة فى تعاملهم مع بقايا بنى تغلب، فأرادوا صحة معاملتهم معهم، فأجاز الإمام و أمضى كولى لأمور المسلمين القرار الذى وضعه عمر قبل عشرات السنين.

المهادنة، ص: ٧١

عقد الذمة من الامام

- و على هذا الاحتمال الذى لا يبعد كثيرا عن لحن الحديث، فصحة الفعل الصادر عن الخليفة أيضا غير مقبول و لو بنحو القضية فى واقعة.

المهادنة، ص: ٧١

عقد الذمة من الامام

- و يؤيد هذا الاحتمال قوله (عليه السلام) فى آخر الحديث: «إلى أن يظهر الحق» حيث أن هذه الفقرة تناسب كون الحكم ولويا من الإمام الرضا (عليه السلام).
- و حاصل الكلام: أن التمسک بمثل هذه الرواية لما رامه من إثبات نفوذ الهدنة إذا صدرت من غير الإمام (عليه السلام)، بمعزل عن الصواب جدا.
- و أما السيرة المدعاة فليست بأشفى و أوفى من الرواية المذكورة، و يظهر وجوه الإشكال فيها بتأمل يسير.

المهادنة، ص: ٧١

عقد الذمة من الامام

- هذا، و القول بعدم نفوذ الهدنة الصادرة من الحكام غير المحقين مطلقا و بدون أى استثناء، أيضا ينجر إلى ما لا يلتزم به ذو اعتبار فضلا عن فقيه إذ ربما يكون فى الهدنة المصلحة التامة للمسلمين و لبلادهم و مصيرهم، و فى استمرار الحرب ضرر عليهم و هدر لدمائهم و تلف لأموالهم، بل مفروض الكلام فى نفوذ هدنة الجائر و عدم نفوذها، هو ما إذا كانت الهدنة ذات مصلحة للمسلمين، و إلا فالهدنة باطلة و لو من الإمام العادل، فحينئذ إما أن يقدم الجائر على الهدنة، أو تفوت الهدنة و ما فيها من المصلحة عن المسلمين، و لا أظن فقيها يلتزم و يفتى بتورط المفسدة و فناء النفوس المحترمة و تلف الأموال و غير ذلک مما يترتب على الحرب الدامية.
- و على هذا فالظاهر أن قبول الهدنة من الجائر و ترتيب الآثار عليها فيما يترتب على تركه المفسدة، مما يحكم به الارتكاز الشرعى و الذهن المتعارف المتشرعى، و إن كان نفس العمل من الجائر تصرفا فيما لا يحق له التصرف فيه و هو حرام عليه شرعا، و اللّه العالم.

المهادنة، ص: ٧٢